

نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (الدارمي)

فثبت له اليد التي هي اليد عند ذكر المبايعة إذ سمى اليد مع اليد واليد معه على العرش وكقول النبي إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل يد السائل \ ح \ فثبت بهذا أنه اليد التي هي اليد وإن لم يضعها المتصدق في نفس يد اؑ وكذا تأويل الحجر الأسود إنما هو إكرام للحجر الأسود وتعظيم له وتثبيت ليد الرحمن